


السيد/ مدير شرطة البلديات حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،



الموضوع / إتخاذ الإجراءات القانونية ضد المدعو/ عاطف عبدالرحمن أرحومه لمخالفته الأوامر المشروعة

العنوان - جباليا - أرض عسليه شرق السكة مع شارع الترنس


بالإشارة للموضوع أعلاه يرجى التكرم بالعلم بأن الموطن المذكور قام بإقامة بناء طابق إضافي في منزلة وفتح شبابيك على جهة جاره من الجهة الشماليه بدون ترك الإرتداد القانوني خلافاً لقوانين وأنظمة الترخيص في البلدية وتم الحكم عليه وإدانته في القضية الجزائية 2022/239 بتاريخ 2022/4/7م لدى محكمة صلح شمال غزة ، حيث أنه تم إخطار المذكور من البلدية لإقفال الشبابيك على جارة المشتكي وللأسف لم يلتزم بذلك .
لذا نرجوا من سيادتكم إتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة بحق المذكور لمخالفته الأوامر المشروعة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أخوكم

م. مازن العبد سالم النجار

رئيس بلدية جباليا النزلة

11 شوال 1443 هـ الموافق 12 مايو 2022م





التاريخ: 2022/5/8م

**إخطار تنفيذ الحكم الصادر من محكمة صلح شمال غزة
في القضية الجزائية رقم (2022/239) وموضوعه إزالة وإغلاق**

إلى المخاطر إليه السيد / عاطف عبدالرحمن أرحومة
العنوان / جباليا البلد - أرض عسليه شرق السكة مع شارع الترنس

الموضوع / إزالة مخالفة تنظيمية وتعمدي وإغلاق شبابيك من الجهة الشمالية

حيث أنك أيها المخاطر إليه قمت بالتعمدي على الارتداد الغربي للدور الأرضي (بناء دور أرضي بدون ترك إرتداد من الجهة الغربية) وفتح شبابيك مطلة على الجهة الشمالية بمنطقة جباليا البلد - أرض عسليه شرق السكة مع شارع الترنس وهذا يعتبر مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها ، وحيث أنه قد تم إخطارك سابقاً بأمر وقف إنشاءات إداري ولم تلتزم بأمر الوقف وصدر قرار من محكمة صلح شمال غزة بوقف الانشاءات المخالفة المذكورة أعلاه ولم تلتزم بتاريخ 2022/4/7 صدر حكم من محكمة صلح شمال غزة في القضية الجزائية 2022/239 بإدانتك بخصوص فتح شبابيك على الجهة الشمالية وتغريمك بغرامة مالية قدرها خمسون شيكل أو الحبس شهر بدلاً منها ، وإزالة التعدي وإغلاق الشبابيك وذلك خلال إسبوعين من تاريخ صدور الحكم.

وعليه واستناداً لحكم المحكمة المذكور وللصلاحيات المخولة لبلدية جباليا النزلة بموجب قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وللأنظمة المعمول بها، وطبقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، فإننا نخطررك أيها المخاطر إليه بإزالة هذا التعدي وإغلاق الشبابيك خلال 48 ساعة من تاريخ تسلمك هذا الإخطار، وإلا ستضطر البلدية لتنفيذ الإزالة المتعمدية وإغلاق الشبابيك وتحملكم كافة نفقات الإزالة وإغلاق الشبابيك وفق القانون والأصول .

نأمل منكم الالتزام بما جاء في هذا الإخطار

بمزيد الاحترام والتقدير

بلدية جباليا النزلة

تاريخ استلام الإخطار

2022 / 5 / 8

موظف البلدية / المباشر
الاسم /
التوقيع /

أتم استلام الإخطار

الاسم /
التوقيع /

اتسليم حضور لجنة البلدية

مساحة أدنى - شارع البحر

فلسطين - مدينة جباليا - شارع البحر

P.BOX.2748 | Palestine - Jabalia Town-ALBaheer st.

في قضية البلدية رقم: 2022/239

قاضي الصلح

أمام الأستاذ : أ. علاء رضوان طوطح

سكرتارية : غسان حامد سمدة

جلسة : 2022/04/07م

حضر وكيل النيابة أ. جهاد الشرباصي

تليت التهم على المتهم الحاضر بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه فأجاب بأنه: مذنب

وكيل النيابة قال: ألتبس إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه في لائحة الاتهام بناءً على اعترافه

- وحيث إن الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة وفقاً لنص المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 2001، وحيث أن المحكمة تثق بهذا الاعتراف وترى أنه قد توافر به كافة شروط صحة الاعتراف الواردة في المادة (214) من نفس القانون.

- وحيث أنه وفقاً لما استقر عليه القضاء الفلسطيني فإن الاعتراف يكفي وحده للإدانة إذا ما اقتنعت به محكمة الموضوع دون الحاجة إلى أي دليل آخر يستند (استثناءات) عليها فلسطيني جزء رقم 75/127).

- وحيث إن المحكمة وهي بصدد معالجة التكييف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم، ترى صحة التكييف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الواقعة وترى أنه قد توافر بأفعال المتهم كافة أركان الجريمة الواردة في لائحة الإتهام.

// قرار //

قررت المحكمة إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه في لائحة الاتهام بناءً على اعترافه.

قاضي الصلح

صدر في 2022/04/07م

وكيل النيابة قال: ألتبس توقيع العقوبة المناسبة بحقه

(ان قال: ألتبس الرأفة والرحمة

قلبه الأسباب

باسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بتغريم المدان بغرامة مالية قدرها (خمسون شكيل) أو الحبس شهر بدلاً منها، مع إلزامه بتسوية أوضاعه مع البلدية.

حكماً صدر وأفهم علناً بتاريخ 2022/04/07م بحضور النيابة العامة والمدان

قاضي الصلح

صدر في 2022/04/07م

أ. علاء رضوان طوطح

تقرير إتهام

مقدمه من النيابة العامة لدى محكمة صلح بلدية جباليا

في القضية رقم ٢٠٢٩/٢٤

النائب العام :- ض -

المتهم :-


التهمة :-


١- مخالفة المواد (٣، ٩) من نظام رخص تنظيم المدن لسنة ١٩٤١ والمادة رقم (٣٥) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ وقرار لجنة تنظيم المدن لسنة ١٩٦١

التفاصيل :- لأنه خلال شهر سنة ٢٠٢٩م، وبدائرة بلدية جباليا
قام ببناء على مساحة قدرها (..... م^٢) وتعدى على
من أراضي على مساحة قدرها (..... م^٢) وتعدى على
وذلك خلافاً للمخططات المقدمة للترخيص بالبلدية ودون الالتزام بالشروط التنظيمية
الشهود :-

- ١- بلدية جباليا دائرة الهندسة والتنظيم
- ٢- بلدية جباليا دائرة الهندسة والتنظيم
- ٣- بلدية جباليا دائرة الهندسة والتنظيم

جباليا تحريراً ٤/٢٠٢٩ م





التاريخ: ٢٠٢٧/٢/٢٢

اليوم:

السيد/ رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء ببلدية جباليا النازلة ... حفظه الله.

تحية الوطن والبناء

الموضوع: تقرير بشأن مخالفة بناء

لقد تبين لدى مرور مراقبي الأبنية ببلدية جباليا النازلة أثناء الكشف والتفتيش على الأبنية المقامة في منطقة			
ضمن منطقة نفوذ بلدية جباليا النازلة بان.			
اسم صاحب البناء	رقم هويته	إلى طيف عبد الرحمن	
عنوانه	أرض علية حرم الكفة مع شارع القن		
تفاصيل الأبنية			
مواقع البناء	رقم قطعة	منطقة	مخالفة
مخالفة البناء	١٧	٧٥٥	مخالفة
وصف البناء	بنار حور تاج		

١-	بنار حور تاج بمساحة ١٣٦ م ^٢ بارتفاع ٢٠ م
٢-	
٣-	مطلوب إخلاء التماسيل من الناحية التي
٤-	من الممر الثاني الممتدة من الحد الجار
٥-	وهذا يخالف لوائح البناء والشروط التنظيمية

هذا للعلم واتخاذ اللازم

مراقب أبنية	مراقب أبنية	مدير دائرة الهندسة والتنظيم
صالح الحجار		م. التميمي
التوقيع		م. عبد الحميد
التاريخ	٢٠٢٧/٢/٢٢	